ACM
Autorité de Contrôle de la Microfinance
سلطة رقابة التمويل الصغير

تونس في 03 فيفري 2022

إمضاء اتفاقية التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئة العامة للتأمين وسلطة رقابة التمويل الصغير

تمّ بتاريخ 03 فيفري 2022، الإمضاء على اتفاقية التعاون وتبادل المعلومات بين سلطة رقابة التمويل الصغير والهيئة العامة للتأمين.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى ضبط وتأطير مجالات وأساليب التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين سلطتي الإشراف والرقابة على قطاع التأمين وقطاع التمويل الصغير وذلك خاصة في مجال إنجاز عمليات رقابة مشتركة وتنظيم برامج مشتركة للتكوين وتطبيق المعايير الدّولية المشتركة.

وتسعى سلطتا الإشراف والرقابة من خلال هذه الاتفاقية إلى التنسيق فيما بينهما من أجل تحقيق تجانس المواقف قصد إنجاز الأهداف التالية:

- حماية حقوق مستهلكي خدمات التأمين وخدمات التمويل الصغير والنهوض بالقطاعين؛
- الحفاظ على سلامة المراكز الماليّة للمؤسّسات الخاضعة للرقابة واستمراريّة نشاطها؛
- ضمان احترام التشاريع الجاري بها العمل وخاصّة التشريع المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وحماية مستهلكي خدمات التأمين والتمويل الصغير؛
- تطوير الكفاءات المهنية لمراقبي سلطتي الإشراف والرقابة.

ACM
Autorité de Contrôle de la Microfinance
سلطة رقابة التمويل الصغير

الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

اتفاقية تعاون و تبادل المعلومات

بين

الهيئة العامة للتأمين

وسلطة رقابة التمويل الصغير

03 فيفري 2022

اتفاقية تعاون وتبادل المعلومات

بين **الهيئة العامّة للتأمين** في شخص ممثّلها القانوني السيّد حافظ الغربي بصفته رئيس الهيئة والكائن مقرّها بنهج البرجين مونبليزير 1073 تونس،

و**سلطة رقابة التمويل الصغير** في شخص ممثّلها القانوني السيّد محمود المنتصر منصور بصفته مدير عام سلطة الرقابة والكائن مقرّها بـ 57 مكرّر – نهج المختار عطيّة بناية الشركة التونسية للبنك الطابق الثالث 1001 تونس،

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة؛

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 والمتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 جانفي 2019؛

وعلى أحكام مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 كما وقع تنقيحها وإتمامها بجملة النصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008 وخاصّة الفصل 180 منها؛

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلّق بتنظيم نشاط مؤسّسات التمويل الصغير كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 وخاصّة الفصلين 9 و43؛

وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلّق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير؛

تمّ الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

الفصل الأوّل: تعريفات

سلطة الإشراف والرقابة: الهيئة العامّة للتأمين وسلطة رقابة التمويل الصغير حسب الحالة.
المؤسّسات الخاضعة للرقابة: مؤسّسات التأمين وإعادة التأمين ومهن التأمين المشار إليها بمجلّة التأمين بالنسبة للهيئة العامّة للتأمين ومؤسّسات التمويل الصغير بالنسبة لسلطة رقابة التمويل الصغير.
معاملات مشتركة/ علاقات تجارية: العلاقة التي تربط مؤسّسة التأمين بمؤسّسة التمويل الصغير والتي تندرج في إطار الفصل 43 أو الفصل 78 من مجلّة التأمين.
الحريف: مكتتب عقد التأمين أو المستفيد من خدماته بالنسبة لقطاع التأمين والمنتفع بتمويل صغير لدى مؤسّسة التمويل الصغير بالنسبة لقطاع التمويل الصغير.

الفصل الثاني: موضوع الإتّفاقية

تهدف هذه الإتّفاقية إلى ضبط وتأطير مجالات وأساليب التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين كلّ من الهيئة العامّة للتأمين وسلطة رقابة التمويل الصغير.

الفصل الثالث: مجالات التعاون

تعمل سلطتا الإشراف والرقابة على التعاون من أجل حسن تنفيذ مهامّهما في المجالات التالية:

- تبادل المعلومات بصفة تلقائيّة أو عند الطلب
- تبادل الخبرات
- إنجاز عمليّات رقابة مشتركة
- تنظيم برامج مشتركة للتكوين
- تطبيق المعايير الدّولية المشتركة

وتسعى سلطتا الإشراف والرقابة من خلال هذه الإتّفاقية إلى التنسيق فيما بينهما من أجل تحقيق التجانس بين موقفهما وذلك بهدف:

- حماية حقوق مستهلكي خدمات التأمين وخدمات التمويل الصغير والنهوض بالقطاعين

- الحفاظ على سلامة المراكز الماليّة للمؤسّسات الخاضعة للرقابة واستمراريّة نشاطها
- ضمان إحترام التشاريع الجاري بها العمل وخاصّة التشريع المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وحماية مستهلكي خدمات التأمين والتمويل الصغير.
- تطوير الكفاءات المهنية لمراقبي سلطتي الإشراف والرقابة

الفصل الرابع: التبادل التلقائي للمعلومات

تعمل كل سلطة إشراف ورقابة على مدّ سلطة الإشراف والرقابة الأخرى، في أحسن الآجال، بالمعلومات التي تتعلّق بالمهام الرقابية أو التي تتحصّل عليها والتي تعتبرها ذات أهميّة ووثيقة الصلة بعمل الطرف الآخر وبأداء مهامه.

تعتبر معلومات ذات أهمية:

- قائمة المؤسّسات الخاضعة للرقابة.
- العوامل والتطوّرات التي تمثّل مصدرا للمخاطر والمتعلّقة بقطاعي التأمين والتمويل الصغير، باعتبارهما إحدى حلقات النظام المالي، تحدّد بمقتضى ملحق بين الطرفين.
- مشاريع الأوامر والقرارات والمذكّرات التّي تتعلّق في نفس الوقت بقطاعي التأمين والتمويل الصغير.
- مخرجات الدراسات والتحاليل التي تخصّ قطاعي التأمين والتمويل الصغير.
- نتائج عمليّات الرقابة المتعلّقة بالمعاملات المشتركة وذلك خاصّة في مجال منع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وحماية مستهلكي خدمات التأمين والتمويل الصغير.

الفصل الخامس: تبادل المعلومات عند الطلب

يعمل كل طرف على مدّ الطرف الآخر بالمعلومات التي يطلبها وذلك في أحسن الآجال. يستند طلب المعلومات التي يتقدّم بها كلّ طرف على الاعتقاد بأنّ المعلومات يمكن أن تكون بحوزة الطرف الآخر وبأنّها ذات أهميّة ووثيقة الصلة بعمل الطرف الطالب وبأداء مهامه. وتتعلّق هذه المعلومات خاصّة بـ:

- المعطيات المتوفّرة التي يمكن الإدلاء بها حول إحدى المؤسّسات الخاضعة للرقابة بأحد القطاعين في صورة مساهمتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى المؤسّسات الخاضعة للرقابة بالقطاع الآخر أو عندما تكون لديها توظيفات في إحدى هذه المؤسّسات.

- مساهمات المؤسّسات الخاضعة للرقابة بأحد القطاعين في رأس مال إحدى المؤسّسات الخاضعة للرقابة بالقطاع الآخر.
- المعطيات المتوفّرة التي يمكن الإدلاء بها حول المُسيّرين وأعضاء مجالس إدارة المؤسّسات الخاضعة للرقابة في صورة تقلّدهم مناصب بالقطاع الآخر مشمولة بواجب الإعلام المسبق وفق التراتيب المنظّمة لكلّ قطاع طالما لا تتعارض مع النصوص القانونية الجاري بها العمل.
- دراسة الشكاوى الصادرة عن حرفاء المؤسّسات الخاضعة للرقابة بأحد القطاعين في صورة تداخل إحدى المؤسّسات الخاضعة للرقابة بالقطاع الآخر في الموضوع.
- المعطيات المتوفّرة التي يمكن الإدلاء بها حول العلاقة التي تربط مؤسّسة التأمين بمؤسّسة التمويل الصغير والتي تندرج في إطار الفصل 43 أو الفصل 78 من مجلّة التأمين.

الفصل السادس: تبادل الخبرات

ضمانا لحسن سير عمليّات الرقابة المشتركة على المؤسّسات الخاضعة للرقابة، تمّ الاتّـــفـــاق على أن تقوم سلطتا الإشراف والرقابة على تبادل الخبرات وذلك من خلال:

- تكوين إطاراتهما في الجوانب الفنيّة والماليّة والقانونيّة الخاصّة بالقطاع الثاني.
- تنظيم برامج تكوين وندوات ولقاءات ودورات تدريبيّة مشتركة لفائدة إطاراتهما تتعلّق بالمجالات المشتركة وبالإدماج المالي.
- التشاور في خصوص مشاريع النصوص القانونيّة والترتيبيّة وخاصّة منها المتعلّقة بالإدماج المالي وحماية حقوق الحرفاء وبالرقابة المشتركة والرقابة التكميليّة على المجمّعات الماليّة.
- المساعدة الفنيّة المتبادلة وتبادل البحوث وزيارات الخبراء وإعداد الدراسات الوطنيّة والدوليّة.

الفصل السابع: عمليّات الرقابة المشتركة

تُجري سلطتي الإشراف والرقابة مهمّات رقابة مشتركة في خصوص مراقبة عمليّة الوساطة في التأمين عبر مؤسّسات التمويل الصغير ومراقبة تنفيذ العقود الإطارية المبرمة في إطار الفصل 43 من مجلّة التأمين.

وللغرض، تتعهّد سلطتا الاشراف والرقابة بالتنسيق المسبق والتشاور بخصوص برنامج الرقابة الميدانية والمستنديّة المشتركة على المؤسّسات الخاضعة للرقابة وبالجوانب المتعلّقة بإبرام علاقات تجارية/معاملات مشتركة وكذلك في كلّ ما يتعلّق بالرقابة في مجال مكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال وحماية مستهلكي خدمات التأمين والتمويل الصغير.
تضبط سلطتا الإشراف والرقابة إجراءات القيام بعمليّات الرقابة المشتركة والمتعلّقة خاصّة بـ:

- تحديد تركيبة فريق الرقابة المشتركة
- كيفيّة إعداد التقارير والطرف المكلّف بتبليغها للجهات المعنيّة
- القرارات التي سيتمّ اتخاذها من قبل كلّ سلطة رقابة بخصوص الإخلالات التي تمّت معاينتها خلال عمليّة الرقابة المشتركة والمتعلّقة بتسليط العقوبات ومتابعة التوصيات المنبثقة عن المهمّة الرقابية المدرجة بتقرير الرقابة.

الفصل الثامن: واجبات سلطة الاشراف والرقابة المتعلّقة بحماية حقوق الحرفاء

تطبيقا للتشريع الجاري به العمل وخاصّة منه القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصيّة، يلتزم الطرفان بـ:

- الحفاظ على الطابع السرّي للمعلومات والبيانات التي يتمّ تبادلها في إطار هذه الإتّفاقية وبوضع كل الوسائل الضروريّة لضمان ذلك. ويتواصل هذا الالتزام حتّى بعد إيقاف العمل أو إنهاء الإتّفاقية.
- عدم استعمال المعطيات والمعلومات المتحصّل عليها في غرض غير ذلك المتعلّق بالإشراف والرقابة وحماية حقوق الحرفاء. إلاّ أنّه يمكن لسلطتي الإشراف والرقابة استعمال هذه المعطيات بغرض تسليط عقوبات تأديبيّة على المؤسّسات تحت إشرافها شرط إعلام السلطة التي وفّرت المعطيات بذلك.

الفصل التاسع: مراجعة وتعديل الإتّفاقية

لضمان فاعليّة هذه الإتفاقية، تُعيّن كلّ سلطة ممثّلا عنها ومن ينوبه، تُعهد لهما مهمّة التنسيق قصد تسهيل وتسريع كلّ إجراءات تبادل المعطيات والمعلومات.
ويقوم الطرفان دوريّا بمراجعة وتقييم التعاون وتبادل المعلومات بينهما وفقا لبنود هذه الإتفاقية.

كما يتمّ الاتّفاق كتابيّا على كلّ مراجعة أو تعديل أو تنقيح لمحتواها ويُصبح بذلك جزءا لا يتجزأ منها. وتدخل كل مراجعة أو تعديل أو تنقيح حيز التنفيذ بداية من التاريخ الذي يتمّ الاتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل العاشر: نفاذ الإتّفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيّز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعها بين الطرفين.
يمكن لأحد طرفي الإتفاقية إشعار الطرف الآخر بإنهاء العمل بها بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا. وفي هذه الحالة، يتمّ انهاء العمل بالإتفاقية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار المذكور.
وتتعهّد كلّ من الهيئة العامّة للتأمين وسلطة رقابة التمويل الصغير بحسن تطبيق بنود هذه الاتّفاقية وبالتعامل صلحيّا فيما يتعلّق بأيّ خلاف قد يطرأ بين الطرفين عند تطبيقها.

وقعت هذه الإتّفاقية في تونس بتاريخ 03 فيفري 2022

عن الهيئة العامّة للتأمين

عن سلطة رقابة التمويل الصغير